


Distr.: Limited
23 December 2014
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)
الدورة السابعة والعشرون
نيويورك، ٢٠-٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥

جدول الأعمال المؤقت المشروح

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة والجدولة الزمنية للجلسات.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- مشروع القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة.
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- اعتماد التقرير.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- ١- يتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة (تنتهي مدّة عضويتها عشية ابتداء الدورة السنوية للجنة في السنة المبينة بين قوسين)، وهي التالية: الاتحاد الروسي (٢٠١٩)، الأرجنتين (٢٠١٦)، الأردن (٢٠١٦)، أرمينيا (٢٠١٩)، إسبانيا (٢٠١٦)، أستراليا (٢٠١٦)، إسرائيل (٢٠١٦)، إكوادور (٢٠١٩)، ألمانيا (٢٠١٩)، إندونيسيا (٢٠١٩)، أوغندا (٢٠١٦)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠١٦)، إيطاليا (٢٠١٦)، باراغواي (٢٠١٦)، باكستان



(٢٠١٦)، البرازيل (٢٠١٦)، بلغاريا (٢٠١٩)، بنما (٢٠١٩)، بوتسوانا (٢٠١٦)، بولندا (٢٠١٦)، بيلاروس (٢٠١٦)، تايلند (٢٠١٦)، تركيا (٢٠١٦)، الجزائر (٢٠١٦)، جمهورية كوريا (٢٠١٩)، جورجيا (٢٠١٥)، الدانمرك (٢٠١٩)، زامبيا (٢٠١٩)، السلفادور (٢٠١٩)، سنغافورة (٢٠١٩)، سويسرا (٢٠١٩)، سيراليون (٢٠١٩)، الصين (٢٠١٩)، غابون (٢٠١٦)، فرنسا (٢٠١٩)، الفلبين (٢٠١٦)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (٢٠١٦)، فيجي (٢٠١٦)، الكاميرون (٢٠١٩)، كرواتيا (٢٠١٦)، كندا (٢٠١٩)، كوت ديفوار (٢٠١٩)، كولومبيا (٢٠١٦)، الكويت (٢٠١٩)، كينيا (٢٠١٦)، ليبيريا (٢٠١٩)، ماليزيا (٢٠١٩)، المكسيك (٢٠١٩)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (٢٠١٩)، موريتانيا (٢٠١٩)، موريشيوس (٢٠١٦)، ناميبيا (٢٠١٩)، النمسا (٢٠١٦)، نيجيريا (٢٠١٦)، الهند (٢٠١٦)، هندوراس (٢٠١٩)، هنغاريا (٢٠١٩)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٦)، اليابان (٢٠١٩)، اليونان (٢٠١٩).

٢- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة وللمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافةً إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقب وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تكون فيها لدى المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، بهدف تيسير المداولات في الدورة.

ثالثاً- شروح بنود جدول الأعمال

البند ١- افتتاح الدورة والجدولة الزمنية للجلسات

٣- سوف تُعقد دورة الفريق العامل السابعة والعشرون في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وسوف تكون مواعيد الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، باستثناء يوم الاثنين الموافق ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، الذي سوف تُفتتح فيه الدورة في الساعة ١٠/٣٠. وسوف تُتاح خلال الدورة خمسة أيام عمل للنظر في بنود جدول الأعمال. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنه، وفقاً للقرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،^(١) يُتوقع من الفريق العامل أن يُجري مداولات موضوعية أثناء الجلسات نصف اليومية التسع

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17) و(Corr.3)، الفقرة ٣٨١.

الأولى (أي من يوم الاثنين إلى صباح يوم الجمعة)، وأن يُقدّم مشروع تقرير عن الفترة بكاملها لكي يُعتمد في جلسة الفريق العامل العاشرة والأخيرة بعد ظهر يوم الجمعة.

البند ٢ - انتخاب أعضاء المكتب

٤ - لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينتخب رئيساً ومقرراً، وفقاً لما دَرَج عليه في دوراته السابقة.

البند ٤ - مشروع القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة

(أ) معلومات عن خلفية الموضوع

٥ - لاحظت اللجنة باهتمام في دورتها الثانية والأربعين (فيينا، ٢٩ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩)، مواضيع العمل المقبل التي ناقشها الفريق العامل السادس في دورتيه الرابعة عشرة والخامسة عشرة (A/CN.9/667، الفقرة ١٤١، وA/CN.9/670، الفقرات ١٢٣-١٢٦، على التوالي). وأتفقت اللجنة في تلك الدورة على أن يوسع الأمانة أن تعقد ندوة دولية في مستهلّ عام ٢٠١٠ لالتماس آراء الخبراء ومشورهم بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال المصالح الضمانية.^(٢) وعملاً بذلك القرار، نظّمت الأمانة ندوة دولية بشأن المعاملات المضمونة (فيينا، ١-٣ آذار/مارس ٢٠١٠). وُبحثت في تلك الندوة عدّة مواضيع شملت تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة، والحقوق الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط، وإعداد قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة، ووضع دليل تعاقدى بشأن المعاملات المضمونة، وإعداد نص بشأن ترخيص حقوق الملكية الفكرية، وتنفيذ نصوص الأونسيترال المتعلقة بالمعاملات المضمونة. وحضر الندوة خبراء من الحكومات والمنظمات الدولية والقطاع الخاص. والورقات التي قُدّمت في الندوة متاحة في الموقع التالي: www.uncitral.org/uncitral/ar/commission/colloquia/3rdint.html.

٦ - ونظرت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين (نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠)، في مذكرة من الأمانة بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال المصالح الضمانية (A/CN.9/702 وAdd.1). وتناولت المذكرة جميع البنود التي نُوقشت في الندوة. وأتفقت اللجنة على أن جميع المسائل المطروحة مهمّةً وينبغي أن تبقى مدرجة في جداول أعمالها المقبلة لكي تنظر فيها في دورة مقبلة بالاستناد إلى مذكرات تُعدّها الأمانة ضمن

(2) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرات ٣١٣-٣٢٠.

حدود الموارد الموجودة. غير أن اللجنة اتفقت، نظراً لمحدودية الموارد المتاحة لها، على إيلاء الأولوية لتسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة.^(٣)

٧- واتفقت اللجنة، في دورتها الخامسة والأربعين (نيويورك، ٢٥ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢) على أن يضطلع الفريق العامل، بعد إنجاز مشروع دليل السجل، بمهمة إعداد قانون نموذجي بسيط ووجيز ومختصر بشأن المعاملات المضمونة يستند إلى توصيات دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة ("دليل المعاملات المضمونة") ويتسق مع جميع النصوص التي أعدتها الأونسيترال بشأن المعاملات المضمونة.^(٤) واتفقت اللجنة أيضاً في تلك الدورة، وفقاً لما قرّرته في دورتها الثالثة والأربعين عام ٢٠١٠، على أن يظل موضوع الحقوق الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط، أي غير المودعة في حساب للأوراق المالية، مدرجاً في برنامج الأعمال المقبلة لمواصلة النظر فيه، استناداً إلى مذكرة تعدّها الأمانة وتبيّن فيها جميع المسائل ذات الصلة، تفادياً لأيّ تداخل أو تضارب مع النصوص التي أعدتها منظمات أخرى.^(٥)

٨- وأجرى الفريق العامل، في دورته الثالثة والعشرين (نيويورك، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣)، بعد أن انتهى من مداولاته بشأن مشروع دليل السجل، تبادلاً عاماً للآراء حول مشروع القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة ("مشروع القانون النموذجي") وخصوصاً بشأن نطاقه (A/CN.9/767، الفقرتان ٦٣ و ٦٤).

٩- واعتمدت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين (فيينا، ٨-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣)، دليل الأونسيترال بشأن إنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية،^(٦) وأكدت قرارها بأن يُعدّ الفريق العامل قانوناً نموذجياً بسيطاً ووجيزاً ومقتضياً بشأن المعاملات المضمونة يستند إلى توصيات دليل المعاملات المضمونة ويتسق مع جميع النصوص التي أعدتها الأونسيترال بشأن المعاملات المضمونة.^(٧)

(3) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرتان ٢٦٤ و ٢٧٣.

(4) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ١٠٥.

(5) المرجع نفسه.

(6) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ١٩١.

(7) المرجع نفسه، الفقرتان ١٩٤ و ٣٣٢.

١٠ - ونظر الفريق العامل، خلال دورته الرابعة والعشرين، في مذكرة من الأمانة بعنوان "مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة" (A/CN.9/WG.VI/WP.57 و Add.1 و Add.2) وطلب إلى الأمانة أن تنقح مشروع القانون النموذجي ليأخذ في الاعتبار مداوالات الفريق العامل وقراراته (انظر الوثيقة A/CN.9/796، الفقرة ١١).

١١ - ونظر الفريق العامل، خلال دورته الخامسة والعشرين، في مذكرة من الأمانة بعنوان "مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة" (A/CN.9/WG.VI/WP.57/Add.2 إلى Add.4 و A/CN.9/WG.VI/WP.59 و Add.1) وطلب إلى الأمانة أن تنقح مشروع القانون النموذجي ليأخذ في الاعتبار مداوالات الفريق العامل وقراراته (انظر A/CN.9/802، الفقرة ١١). كما قرّر الفريق العامل رفع توصية إلى اللجنة بأن يعالج مشروع القانون النموذجي الحقوق الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط، على غرار ما اتفق عليه الفريق العامل في تلك الدورة (A/CN.9/802، الفقرة ٩٣).

١٢ - وأعربت اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين (نيويورك، ٧-١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤)، عن ارتياحها للتقدم الكبير الذي أحرزه الفريق العامل في عمله، وطلبت إلى الفريق العامل أن يسرع في وتيرة عمله لإنجاز مشروع القانون النموذجي، مما يشمل التعاريف والأحكام المتعلقة بالأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط وأن يقدمه إلى اللجنة مشفوعاً بدليل اشتراع لاعتمادهما في أقرب وقت ممكن.^(٨)

١٣ - ونظر الفريق العامل، خلال دورته السادسة والعشرين، في مذكرة من الأمانة بعنوان "مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة" (A/CN.9/WG.VI/WP.61 و Add.1 إلى Add.3) وطلب إلى الأمانة أن تنقح مشروع القانون النموذجي ليأخذ في الاعتبار مداوالات الفريق العامل وقراراته (انظر A/CN.9/830، الفقرة ١٢).

(ب) وثائق الدورة

١٤ - سوف تُعرض على الفريق العامل مذكرات من الأمانة بعنوان "مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة" (A/CN.9/WG.VI/WP.63 و Add.1 إلى Add.3)، لعلّه يؤدّ أن يستند إليها في مداوالاته. ويمكن استخدام الوثائق التالية كوثائق مرجعية:

(8) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٦٣.

- (أ) تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته السادسة والعشرين (A/CN.9/830)؛
- (ب) مذكرة من الأمانة بعنوان "مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة" (A/CN.9/WG.VI/WP.61 و Add.1 إلى Add.3)؛
- (ج) تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته الخامسة والعشرين (A/CN.9/802)؛
- (د) مذكرة من الأمانة بعنوان "مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة" (A/CN.9/WG.VI/WP.59 و Add.1)؛
- (هـ) تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته الرابعة والعشرين (A/CN.9/796)؛
- (و) مذكرة من الأمانة بعنوان "مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة" (A/CN.9/WG.VI/WP.57 و Add.1 إلى Add.4)؛
- (ز) تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته الثالثة والعشرين (A/CN.9/767)؛
- (ح) مذكرة من الأمانة بعنوان "مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة" (A/CN.9/WG.VI/WP.55 و Add.1 إلى Add.4)؛
- (ط) اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية؛
- (ي) دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة؛
- (ك) دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة: الملحق المتعلق بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية؛
- (ل) دليل الأونسيترال بشأن إنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية.

١٥ - وتُنشر وثائق الأونسيترال في موقع الأونسيترال الشبكي (www.uncitral.org) لدى صدورهما بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. ولعلّ المندوبين يودّون التحقق من توافر الوثائق بالاطلاع على صفحة الفريق العامل في قسم "الأفرقة العاملة" على موقع الأونسيترال الشبكي.

البند ٥ - مسائل أخرى

١٦ - من المزمع عقد دورة الفريق العامل الثامنة والعشرين في فيينا من ١٤ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وهذا التاريخ مرهون بموافقة اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين، المزمع عقدها في فيينا من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥.

البند ٦ - اعتماد التقرير

١٦ - لعلّ الفريق العامل يوّد أن يعتمد في ختام دورته، يوم الجمعة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥، تقريراً يُقدّم إلى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين. وسوف يُتلى في الجلسة العاشرة (بعد ظهر يوم الجمعة) موجز. مما يتوصّل إليه الفريق العامل في جلسته التاسعة (صباح يوم الجمعة) من استنتاجات رئيسية لإثباتها في محضرها وإدراجها لاحقاً في التقرير.